

AR

CD/19/8DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

8 ديسمبر 2019

تعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب
في انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتشكيلها:
اعتماد المبادئ التوجيهية للمرشحين

مشروع القرار

وثيقة من إعداد

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، في أكتوبر 2019

مشروع القرار

تعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب في انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتشكيلها

إن مجلس المندوبين،

إذ يُذكر بالمادة 17 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، التي أُرست أساس تشكيل اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة)، على أن تتألف من خمسة أعضاء من جمعيات مختلفة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، ينتخب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) كلاً منهم بصفته الشخصية، وعضوين يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، يكون أحدهما رئيسها، وعضوين يمثلان الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، يكون أحدهما رئيسه؛ وكذلك المادة 21 من النظام الداخلي للحركة، التي تحدد القواعد التي تنظم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة،

وإذ يُذكر أيضاً بالمادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، التي تقضي بأن ينتخب المؤتمر الدولي أعضاء اللجنة الدائمة، مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يُذكر كذلك بالقرار رقم 3 لمجلس المندوبين لعام 1995 المعنون "مستقبل الحركة"، الذي أقر وثيقة "مواصفات المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر"،

وإذ يُذكر كذلك بالقرار رقم 12 لمجلس المندوبين لعام 2017، المعنون "تعزيز المساواة بين الجنسين وتساوي الفرص في مراكز قيادة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعمليها"، ودعوته للجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدائمة إلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتساوي الفرص على جميع مستويات قيادتها،

وإذ يلاحظ بازدياد التزام الحركة بتعزيز معايير النزاهة والامتثال، وترويج توازن عادل بين الجنسين بين جميع مكونات الحركة وأجهزتها النظامية،

وإذ يرحب مع التقدير بعمل اللجنة الدائمة لتقديم مقترحات ملموسة لتعزيز الشفافية والتوازن بين الجنسين والتناوب في انتخاب أعضائها وتشكيلها،

وإذ يؤكد توقعه بأن يمثل المرشحون لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على الدوام للمبادئ الأساسية للحركة ولأعلى معايير النزاهة والأخلاقيات التي تنطوي عليها عضوية اللجنة الدائمة،

- 1- يعتمد المبادئ التوجيهية للمرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة التي صاغتها اللجنة الدائمة، والتي تحل محل مواصفات المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة لعام 1995، ويبحث أعضاء اللجنة الدائمة والمرشحين المستقبليين للانتخاب وجميع مكونات الحركة على الامتثال لها؛
- 2- يبحث المرشحين المتقدمين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على تقديم ترشيحاتهم قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر الدولي الذي سيجري فيه الانتخاب؛
- 3- يبحث الأعضاء المنتخبين لعضوية اللجنة الدائمة على عدم التقدم للانتخاب مرة أخرى إذا كانوا قضوا فترتين في عضوية اللجنة الدائمة مدة كل منها أربع سنوات؛
- 4- يشجع على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك التوازن العادل بين الجنسين لدى تسمية المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة؛
- 5- يبحث جميع أعضاء المؤتمر الدولي على أن يأخذوا في الاعتبار، في انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة، بما في ذلك خلال المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك التوازن العادل بين الجنسين، وذلك عند انتخاب الأعضاء الخمسة للجنة الدائمة في المؤتمر الدولي، وفي ضوء ذلك، على وجه الخصوص، باختيار امرأتين ورجلين على الأقل من بين المرشحين؛
- 6- يبحث اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، عند تعيين كل منها ممثليها في اللجنة الدائمة على النحو الذي تنص عليه المادة 17(1) من النظام الأساسي للحركة، على التأكد من مراعاة التوازن العادل بين الجنسين؛
- 7- يحيط علماً ويرحب بالتفسير الذي تأخذ به اللجنة الدائمة بأنه يجب اعتبار النظام الأساسي للحركة ونظامها الداخلي محايداً من حيث النوع الاجتماعي، وأن الألفاظ والتعابير التي تشير إلى الذكر أو الأنثى لا تقتصر على النوع الاجتماعي المشار إليه؛
- 8- يشجع أعضاء مجلس المندوبين وأعضاء المؤتمر الدولي على التأكد من مراعاة تمثيل عادل بين الجنسين في وفودها التي تحضر الاجتماعات المذكورة؛
- 9- يدعو مكونات الحركة كافة إلى مواصلة العمل نحو تنفيذ القرار رقم 12 لمجلس المندوبين لعام 2017، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة لضمان مراعاة تمثيل عادل بين الجنسين في منظماتها، وضمان حصول النساء على الدعم للوصول إلى مناصب قيادية ومناصب في مجال الحكم في الحركة؛

10- يدعو اللجنة الدائمة إلى توجيه اهتمام المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمرات الدولية التالية إلى القرار الحالي وتوصياته.

**المبادئ التوجيهية للمرشحين
لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

أ- مسؤوليات اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) بين دورتين من دورات المؤتمر، لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 18 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). وتشمل الاختصاصات الرئيسية للجنة الدائمة، كما هو منصوص عليه في المادة 18 وفي قرارات الحركة، المسؤوليات التالية في مجالات الإدارة والتنفيذ والحكم:

- (1) اتخاذ القرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي - إذا لم يحدد المؤتمر الدولي السابق - ومجلس المندوبين، وإعداد جدول أعمالها المؤقتين وبرنامج المؤتمر الدولي
- (2) وضع قائمة المراقبين في المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين بتوافق الآراء
- (3) الترويج للمؤتمر الدولي وتأمين أعلى نسبة حضور
- (4) تشجيع وتعزيز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي
- (5) تعزيز التوافق في عمل الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين مكوناتها
- (6) بحث المسائل التي تهم مجموع الحركة
- (7) تقوم اللجنة الدائمة في الفترة الفاصلة بين دورتين من المؤتمر الدولي، ومع مراعاة أي قرار نهائي يتخذه المؤتمر بما يلي:
 - تسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ حول تفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي
 - تسوية أي مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينهما
- (8) تسمية الفائزين بوسام هنري دونان، وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية¹ وإدارة منحها
- (9) إنشاء أجهزة فرعية مخصصة بتوافق الآراء لمساعدتها في أداء عملها.

¹ جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية أنشأها مجلس المندوبين الذي عُقد في ريو دي جانيرو عام 1987.

ب- المبادئ الحاكمة لعضوية اللجنة الدائمة

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، من بينهم خمسة أعضاء من جمعيات وطنية مختلفة يُنتخبون بصفتهم الشخصية، وأربعة أعضاء يمثلون اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وفقاً للمادتين 10(4) و 17 من النظام الأساسي للحركة، وكذلك المادة 21 من نظامها الداخلي.

بموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، ينتخب المؤتمر الدولي الأعضاء الخمسة للجنة الدائمة، مع مراعاة ما يلي:

- الصفات الشخصية للمرشحين الأفضل تأهيلاً للاضطلاع بمسؤوليات اللجنة الدائمة

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الحركة بتعزيز المساواة بين الجنسين والتنوع وتساوي الفرص على جميع مستويات قيادتها. لذلك، وسعيًا لدعم تحقيق التوازن العادل بين الجنسين، يشجع مجلس المندوبين بقوة جميع مكونات الحركة وجميع الدول الأعضاء المشاركة في التصويت في أثناء المؤتمر الدولي لانتخاب الأعضاء الخمسة في اللجنة الدائمة المشار إليهم في المادة 17(1)(أ) من النظام الأساسي للحركة ويدعوها إلى اختيار امرأتين ورجلين على الأقل من المرشحين في بطاقة الاقتراع.

وعلى النحو ذاته، يحث اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على التأكد من مراعاة التوازن العادل بين الجنسين عند تعيين كل منها ممثليته في اللجنة الدائمة على النحو المذكور في المادة 17(1)(ب) و(ج) من النظام الأساسي للحركة.

ج- متطلبات يلزم توافرها في المرشحين

تنص المادة 21 من النظام الداخلي للحركة على أن تُسلم الترشيحات لعضوية اللجنة الدائمة بالإضافة إلى السيرة الذاتية لكل مرشح إلى رئيس مكتب المؤتمر الدولي قبل افتتاح الجلسة التي سيجري فيها الانتخاب بثمان وأربعين ساعة. ومع ذلك، نُحث جميع المرشحين المتقدمين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة على تقديم ترشيحاتهم قبل ستين يومًا على الأقل من افتتاح المؤتمر الدولي. والمقصود من التبكير في التقديم تحسين سير عملية تسمية المرشحين من أجل ضمان شفافية العملية وجودة الترشيحات، بما يتماشى مع متطلبات تعزيز الأهلية والنزاهة. وسيشجع هذا أيضًا على تعميم الترشيحات قبل افتتاح المؤتمر الدولي بخمسة وأربعين يومًا، في وقت إرسال وثائق العمل الرسمية.

ويجب أن تُقدّم الترشيحات بإحدى لغات العمل الأربع للمؤتمر الدولي.

1- عضوية في جمعية وطنية

بموجب المادة 17(1)(أ) من النظام الأساسي للحركة، يشارك المرشحون في الانتخاب بصفتهم الشخصية، ويجب أن يكونوا أعضاء في جمعيات وطنية. ويجب أن تتضمن ترشيحاتهم إثباتًا للعضوية؛ شهادة عضوية على سبيل المثال أو وثيقة أخرى ذات صلة.

ويجوز أن يتقدم للانتخاب عدة مرشحين أعضاء في جمعية وطنية واحدة، ولكن لن يُنتخب إلا واحد فقط لعضوية اللجنة الدائمة.

2- إعلان الترشيح

بموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، تؤخذ الصفات الشخصية للمرشحين في الاعتبار لدى تسمية المرشحين وانتخابهم. لذلك، يجب أن يكون المرشحون وكذلك الأعضاء المنتخبون قادرين على إثبات أن أيًا مما يلي لم يسبق أن حدث قبل تقدمهم للانتخاب:

- الانخراط في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو المعايير المعترف بها دوليًا لقانون حقوق الإنسان
 - صدور إدانة بحقهم في أي فعل أو سلوك إجرامي أدى إلى توقيع عقوبة مدنية بما قد يمس سمعة الحركة أو مكانتها
 - فرض عليهم أحد مكونات الحركة جزاءات بسبب:
 - انتهاك مدونة قواعد السلوك لأيٍّ من مكونات الحركة
 - إبداء سمة شخصية أو خُلُقية تتنافى مع المبادئ الأساسية السبعة
 - ارتكاب ممارسات احتيال أو فساد
 - عدم الإعلان عن أي تضارب للمصالح
 - فُرضت عليهم جزاءات بسبب انتهاك القوانين أو السياسات المتعلقة بالاستغلال أو الإساءة الجنسيين، أو التمييز أو المضايقة
 - الانخراط في أي نزاع أو خلاف كبير داخل الحركة أو خارجها بما قد يمس سمعة الحركة.
- ويجب أن يدرك المرشحون أنه قد يُطلب منهم تقديم معلومات إضافية تتعلق بأي معلومات أدلوا بها في ترشيحاتهم. ويظل الأعضاء المنتخبون عرضة للمساءلة التامة في حال عدم الإفصاح عن أي معلومات ذات صلة، وعن الإفادات المُدرجة في ترشيحاتهم. ويتوقع منهم الحفاظ على أعلى مستويات النزاهة والمعايير الأخلاقية، والمحافظة على صورة اللجنة الدائمة والحركة وسمعتها ووظائفها.

3- مواصفات المرشحين ومؤهلاتهم والعضوية

كما ذكر أعلاه، وبموجب المادة 10(4) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 21(1) من نظامها الداخلي، تؤخذ الصفات الشخصية للمرشحين في الاعتبار لدى تسمية المرشحين وانتخابهم. ويمكن تصنيف الصفات المثلى المطلوبة في أعضاء اللجنة

الدائمة ضمن العناوين التالية: القيادة والموافق والنزاهة وقوة الشخصية والمعرفة والخبرة وتخصيص وقت لحضور الاجتماعات وتدير شؤون اللجنة الدائمة.

(أ) القيادة

ينبغي أن تكون للمرشح رؤية تتعلق بالحركة ودورها وتأثيرها في الأوساط الإنسانية الدولية على النطاق الأوسع؛ وأن يتسم بقدره وإرادة على مجابهة التحديات التي تواجهها الحركة بإبداع وعزيمة؛ وأن يكون قادرًا على تحفيز الزملاء الأعضاء في اللجنة الدائمة وغيرهم من القادة في الحركة وإلهامهم للعمل على نحو بقاء وإيجابي بهدف تحقيق تلك الرؤية.

(ب) المواقف

ينبغي ألا يتطالع المرشح إلى العضوية في اللجنة الدائمة من باب الطموح الشخصي أو البحث عن الجاه أو عن منصب شرف في الحركة. وينبغي أن يكون المرشح متحمسًا للعمل مع الأعضاء الآخرين بصفته الشخصية ودون أي تحيز من أجل خدمة مصالح الحركة وحدها، وسعيًا إلى تحقيق مهمتها وأهدافها الإنسانية.

(ج) النزاهة

يجب أن يكون للمرشحين سجل مثبت يؤكد إلمامهم بالمبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي وأعلى معايير النزاهة والأخلاقيات وامتثالهم لها. وينبغي أن يتخذوا من المبادئ الأساسية مصدرًا لإلهام قراراتهم وأعمالهم في كل الأوقات. ويجب أن يلتزموا بممارسة مهمتهم بصفته الشخصية، بما يحقق مصالح اللجنة الدائمة والحركة وحدها، مع استبعاد أي مؤثر خارجي أو أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير بأي شكل آخر على مواقفهم وقراراتهم أو تقييدها.

(د) قوة الشخصية

ينبغي أن يتحلى المرشح باستقلالية الرأي، وأن يكون مدرغًا لشواغل الآخرين وآرائهم ويحترمها، وأن يتسم بالعزيمة وعدم التحيز في أخذ القرارات ويتحلى بالتسامح في تنفيذها. كما ينبغي أن يكون شجاعًا ويوصي بما يراه صحيحًا حتى لو لم يلق هذا الخيار ترحيبًا، وأن يكون محل ثقة في تحمل المسؤوليات والسهر على إنجاز الأعمال في مواعيدها، ويكون على استعداد للعمل في اللجنة الدائمة بروح من التعاون من أجل تهيئة الظروف الملائمة التي تُعزز الوحدة والتوافق بين مكونات الحركة.

(هـ) المعرفة

ينبغي أن يكون المرشح ملتمًا بالمبادئ الأساسية للحركة، وبأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وغيرها من صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة؛ ومطلعًا اطلاقًا جيدًا على نشأة الحركة وتطورها التاريخي؛ وأن يكون على معرفة بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة وقراراتها وسياساتها الرئيسية ويحترمها.

ويجب أن يتحلى بفهم سليم لطرق عمل مختلف مكونات الحركة، ولا سيما طرق عمل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

وينبغي أن يفهم المرشح ويحترم أهداف اللجنة الدائمة ووظائفها، وعلاقتها بمكونات الحركة الأخرى وعلاقتها بأجهزة الحركة النظامية الأخرى؛ وكذلك أهداف ومهام مكونات الحركة والعلاقات التي تربطها؛ والعلاقة بين الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؛ ودور الحركة داخل الأوساط الإنسانية الدولية على النطاق الأوسع، ولا سيما علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة.

يُستحب بشدة إتقان اللغة الإنجليزية، إذ ييسر ذلك التواصل بين أعضاء اللجنة الدائمة، ويُستحسن الإلمام بلغة أخرى على الأقل من اللغات الرسمية في الحركة.

(و) الخبرة

يُستحسن كثيرًا أن تكون لدى المرشح خبرة في إحدى الجمعيات الوطنية و/أو غيرها من مكونات الحركة الأخرى، ويُفضل أن يكون ذا خبرة ودراية بمسائل الحكم.

وفضلاً عن الخبرة في الحركة والشؤون الوطنية والدولية، ينبغي أن يتميز المرشح ببصيرة فذة في ما يتصل بالأحداث والأعمال الإنسانية لا سيما داخل المجتمع الدولي في نطاقه الواسع؛ وأن يمتلك خبرة في العمل في بيئة متعددة الثقافات؛ وأن يولي أهمية لفهم المستجدات الدولية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لها أثر مباشر على أنشطة الحركة، وأن يواكب هذه المستجدات أولاً بأول.

(ز) تخصيص وقت لمهمته

يجب أن يخصص المرشح الوقت اللازم لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة وأداء المهام الموكلة إليها، بما في ذلك المشاركة في المناقشات بشخصه أو عن بُعد، والاضطلاع بمهام محددة. وتقضي عضوية اللجنة الدائمة قدرًا كبيرًا من الالتزام من حيث الوقت والسفر.

ويُستحسن للأعضاء الخمسة المنتخبين بصفة شخصية من جمعيات وطنية مختلفة ألا يشغلوا في الوقت ذاته أية وظائف أخرى في الاتحاد الدولي تُشغل بالانتخاب أو في مجال الحكم، محافظةً على إمكانية تخصيص وقت لمهمتهم وضمانًا لاستقلال رأيهم عندما يُرفع إلى اللجنة الدائمة أي خلاف قد ينشأ بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

ويجب ألا يشغل الأعضاء أي منصب فاعل رفيع المستوى في حكومة، أو في هيئة تشريعية، أو في أي منظمة أخرى قد ينشأ عن عمله فيها تعارض في المصالح، أو ينعكس سلبيًا على الحركة، أو لا يتوافق مع المبادئ الأساسية.

4- حدّ فترة الولاية

يُحْتُ الأعضاء المُنتخبون لعضوية اللجنة الدائمة على عدم التقدم للانتخاب مرة أخرى إذا كانوا قضوا فترتين في عضوية اللجنة الدائمة مدة كل منها أربع سنوات.